

## مذكرة

نص رقم ت.ع عدد 79 لسنة 2015

بتاريخ 2015.11.17

**الموضوع :** حول إجراءات منح الامتياز الجبائي الخاص بالعربة السيارة لفائدة قرين التونسي المقيم بالخارج.

**المرجع :** - الأمر الحكومي عدد 1376 لسنة 2015 المؤرخ في 5 أكتوبر 2015 المتعلق بإنمام وتنقيح الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها.

- نص توزيع عام عدد 075 لسنة 2004 حول إجراءات توريد المعدات السيارة من قبل الوكلاء المرخص لهم.

- نص توزيع عام عدد 050 لسنة 2014 حول نظام الامتياز الجبائي الممنوح عند توريد السيارات السياحية من قبل وكلاء بيع السيارات المرخص لهم.

ليكن في علم كافة مصالح الديوانة والمتعاملين أنه تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1376 المؤرخ في 5 أكتوبر 2015 تنقيح أحكام الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها.

وقد تعلق التنقيح المذكور من جهة أولى بالترخيص لقرين المنتفع بالإمتميازات الجبائية في إطار العودة النهائية في إقتناء عربة سيارة لدى وكيل معتمد، ومن جهة أخرى بالتمديد في الأجل الأقصى لإستكمال عمليات التوريد أو الإقتناء إلى سنتين.

## 1. شروط وإجراءات إقتناء العربة الثانية لدى الوكيل المعتمد:

### 1. مجال الامتمياز الجبائي الممنوح:

يسمح نظام الإتمياز الجبائي المنصوص عليه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1376 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2015 بالإعفاء الكلي أو الجزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة عند الإقتناء لدى وكيل معتمد لسيارة سياحية واحدة أو سيارة ذات استعمال مهني واحدة بما في ذلك السيارات من نوع لكل المسالك لا يفوق وزنها الجملي 3,5 طن.

وتبعاً لذلك فإن الامتمياز الجبائي الممنوح لا يشمل الأثاث ولا الدراجات النارية.

### 2. شروط الإنتفاع بالإتمياز الجبائي:

✓ الشروط المتعلقة بالمستفيد: يتعين أن تتوقّر في طالب الإنتفاع بالإتمياز الجبائي الخاص بالعربة الثانية الشروط التالية:

• أن يكون مستجيباً لجميع الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 197 لسنة 1995، كما لو تعلق الأمر بالإنتفاع بالإتمياز الجبائي لأول مرة في إطار العودة النهائية (الشروط المتعلقة بالجنسية والسن ومدّة الإقامة بالخارج...).

• أن لا يكون قد إنتفع سابقاً بنفس الإتمياز الجبائي.

• أن يكون قرينه قد انتفع سابقاً بالإتمياز الجبائي في إطار العودة النهائية المتعلق بالعربة أو الدراجة النارية، سواء تمّ التوريد من الخارج أو عن طريق الإقتناء من السوق المحلية.

✓ الشروط المتعلقة بالعربة السيارة: يتعلّق الإمتياز الجبائي الممنوح في إطار الأمر الحكومي عدد 1376 لسنة 2015 بسيارة سياحية أو سيارة ذات استعمال مهني بما في ذلك السيارات من نوع لكل المسالك لا يفوق وزنها الجملي 3,5 طن .

ويجب أن تكون السيارة مقتناة من لدى وكلاء بيع السيارات المرخص لهم طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

✓ الشروط المتعلقة بعملية الاقتناء: يتوجّب أن تتمّ عملية اقتناء العربة السيارة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل ويتمّ إثبات عملية الاقتناء بإحدى وسائل الإثبات التالية:

- شهادة بنكيّة في تحويل ما يعادل قيمة العربة بالدينار القابل للتحويل أو بالعملة من حساب المشتري أو حساب قرينه أو حساب أحد أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى إلى حساب وكيل البيع.

- شهادة بنكية تثبت خلاص عملية الإقتناء بواسطة صكّ خلاص مسحوب من حساب طالب الإعفاء بالدينار القابل للتحويل أو حسابه بالعملة الأجنبية. ويسمح في هذا المجال بان يكون السحب من حساب القرين أو أحد أصول طالب الإعفاء أو فروعه من الدرجة الأولى.

- نسخة طبق الأصل من التصريح بتوريد عملة أجنبية باسم طالب الإعفاء مؤشّر عليها من قبل مصالح الديوانة بمكتب الدخول مصحوبة بوصل إيدال مبلغ العملة الأجنبية الموردّة يعادل أو يفوق قيمة العربة السيارة المفوتّ فيها ومسلّم من قبل وسيط مقبول.

### 3. إجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي:

يتم الانتفاع بالامتياز الجبائي لدى وكلاء بيع السيارات المرخص لهم وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالمذكرتين توزيع عام عدد 075/2004 وعدد 050/2014.

ولهذه الغاية، يتعين إدراج رمز الوثيقة ورمز الضريبة الخاصة حسب الحالة وفقا للجدول التالي:

رمز الضريبة	رمز الوثيقة	نوع الإعفاء الجبائي
860	202	الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات الديوانية
861	369	الإعفاء الجزئي بدفع 25% من مبلغ المعاليم والأداءات الديوانية
862	188	الإعفاء الجزئي بدفع 30% من مبلغ المعاليم والأداءات الديوانية

#### II. الأجل الأقصى لاستكمال عمليات التوريد أو الإقتناء:

تم بمقتضى الأمر عدد 1376 لسنة 2015 المذكور أعلاه تعويض عبارة "180 يوما" الواردة بالمطمة الخامسة من الفصل 7 من الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 بعبارة "سنتين".

وتبعا لذلك أصبح الأجل الأقصى لاستكمال عمليات التوريد أو الإقتناء من السوق المحلية مع الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للتونسيين المقيمين بالخارج في إطار العودة النهائية محدد بسنتين من تاريخ آخر دخول إلى البلاد التونسية.

ويجدر التذكير في هذا الإطار بأنّ تاريخ آخر دخول للبلاد التونسية بالنسبة لطالب الإمتياز المعتمد هو تاريخ دخوله الذي يسبق مباشرة تاريخ إيداعه لمطلب الإمتياز الجبائي الخاص بالأدبّاش أو بالسيارة أو بالدراجة النارية أو تاريخ عودته النهائية الذي صرّح به كتابيا لدى مصالح الديوانة على المطبوعة المعدة لهذا الغرض وتحصل في

شأنه على موافقة الإدارة الجهوية للديوانة الراجع لها بالنظر والذي في كل الحالات يتعين أن يكون في أجل لا يتعدى سنتين من تاريخ آخر دخول للمعني بالأمر.

### III. سريان الأحكام الجديدة :

تسري الأحكام الجديدة المتعلقة بإقتناء العربة الثانية لدى وكيل معتمد وبالتمديد في الأجل الأقصى المحدد لإنجاز عملية التوريد أو الإقتناء المحلي للأثاث والأمتعة وكذلك العربة السيارة أو الدراجة النارية، بداية من تاريخ 19 أكتوبر 2015.

وينسحب الأجل الجديد (سنتين) على الوضعيات العالقة أو التي تم رفضها قبل دخول الأحكام الجديدة حيّز التطبيق أو التي لم يتم بعد تقديم مطالب في شأنها، طالما توفرت في طالب الإعفاء بقية الشروط الأخرى المستوجبة للحصول على الإعفاء في إطار العودة النهائية.

كافة المصالح الديوانية مدعوة إلى تطبيق ما جاء بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب التونسيين بالخارج، مكتب التشريع والدراسات، مكتب الامتيازات الجبائية ) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

العادل بن حسن